كصاحب العباب وفتح الجواد وغيرهما من الكتب المعتمدة فيجب عليه الحد المذكور وقول
السائل يا حلال اذا كان بتخفيف اللام ومراده به التعريض كما ابن الحلال ومراده غير ذلك
فليس بقذف وان نواه كما قاله الشيخان او قال ذكر بتثقيل اللام وهو مستعمل في السارق
عرفا ففيه التعزير بحسب ما يراه الحاكم زاجرا والله اعلم **مسئله** في حمل سرق على ابيه ما هو فوق
النصاب مرجرز مثله فاذا نحب عليه وعلى شركته على ابيه عقوق نحب عليه التوبة ام كبير الحكم
اجاب اعلم ايها السائل وفقني الله واياك ان السرقة من الكبائر لاسيما السرقة على الاب فقد اجتمع في المذكور
السرقة والابد الاب فحصل بذلك العقوق للوالدين ولاحدهما من الكبائر لانه صلى الله عليه وسلم
عده في حديث من الكبائر وفي حديث من اكبر الكبائر يهرواها الشيخان فيجب على هذا المذكور
رد ما اخذه ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا ويعزره الحاكم اعزره الله تعزيرا بالغا
حسب ما يراه زاجرا له من ضرب او حبس او نفي او غير ذلك من انواع التعزيرات وله
ان يجمع له بين الضرب والحبس وسقط عنه اقامة الحد بالقطع لما بينه وبين ابيه من البعضية
والله اعلم **مسئله** في التعزيرات عرجل ذهب الى بلد الاسلام فتلقاه بعض
اهلها من البيت الرسول صلى الله عليه وسلم وان له في داره وقعد بها مدة ثم ان الشريف المذكور
احتاج الى بيته فعرفه انه يخرج من البيت فلم يخرج واستفتوا عليه الحاكم الشرعية فشكى حاله
البيت الى حاكم الشريعة المطهرة فناصره واخرجه من داره بطريقه الشريعة الغراء
ثم ان صاحب البيت سياسة عاد الشريف وسمر ابواب الدار مدة شهر زمان ثم ان الرجل
الخارج من البيت اذا مر الشريف في محضر من المسلمين تكلم في وجهه وتفرق وجه الشريف المذكور
ومعه بينه يشهد بذلك فاذا لحب عليه افتونا **اجاب** اعلم السائل وفقني الله واياكم ان
الاحتقار والاذية لسائر المسلمين حرام مكلف من فروع هذه الشجرة المباركة المطهرة
الذي سلم قول صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني
بواسطتها نصعه منه صلى الله عليه وسلم وشهد لذلك ما ثبت من قول عمر رضي الله عنه لعلي
رضي الله عنه في خطبته لام كلثوم ابنة فاطمة رضي الله عنها ائن احللت ان تكون عندي عضو من اعضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحان ان ام الفضل رضي الله عنها رات في المنام ان بضعة من جسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت في حجرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خيرا رايت تلك فاطمة
رضي الله عنها ستلد غلاما فيوضع في حجرك فولدت الحسين رضي الله عنه ووضع في حجرها فقد
جعله صلى الله عليه وسلم بضعة منه بواسطتها وقال السيد العلامة السمهودي في جواهر العقدين في
فضل الشرفين وهو كتاب جليل القدر يشتمل على ما فيه مقنع لمن امثالا قلبه من حب النبي
صلى الله عليه وسلم وحب اهل بيته مع التمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لفظه وكما
من شاهد اليوم من ولد فاطمة رضي الله عنها تبضعه من تلك البضعة وان تعددت الوسايط ومن

ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعي الاجلال والتعظيم لهم ويحتنب بغضهم على اي حال كانوا
فرقال احدهم ان غني النفس ببعضهم كما يتزين به بعضهم من الابتداع ومجانبة الاتباع فهذا
لا يخرجهم عن دايرة الذرية والانسبة النبوية وقد كل يعمل على شاكلته الله كلام
السيد السمهودي وقد ورد في ذلك ما لا يحصى من الاحاديث والاخبار المحذرة من بغضهم واحتقارهم
فاذا رفع الى حاكم الشريعة المطهرة ما يصدر من هذا الشخص من الابذاء او الاحتقار وعناد السيد
المذكور ولا له الا اختيار عزره المذكور التعزير البليغ بما يراه زاجرا له من انواع التعزيرات
وبالله التوفيق وهو يجازيه في الدنيا والاخرة **مسئله** في حمل سرق على ابيه ما هو فوق
وتعالى اعلم **مسئله** في رجل زعم انه خطيب المسلمين خرج بجماعة من الكفرة الباغيين نهار الجمعة
في رمضان وترك الخطبة والجمعة واشتغل في طيافتهم ومواكلتهم فهل يكون المذكور فاسقا
ويمنع من الخطابة والامامة على رد جميع ما امره يوميد مرهوم الوقوف الى ناظره
افتونا **اجاب** اعلم ايها السائل وفقني الله واكل الى سبيل الهدى وجنبنا موارد الردى ان هذا
المذكور قد جمع فيما فعله عدة من القبايح المحرمات منها تركه الجمعة بغير عذر شرعي لا سيما وهو امامها
وتاركه للجمعة بغير عذر يقتل حدا لا ان صلاها ظهرا ومنها موالاة الكفار وقد قال الله تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ومنها حذمنه واينا سهم ونحن مامورون
بالاغلاظ لهم وعدم الود لا سيما من لا الذي هم ليسوا باهل كتاب ولا من تقر بالجزية وقد قال العلامة
وفقه الله تعالى هل يفسق نعم يفسق ويجب عليه التوبة فورا وقد قال الامام الماوردي لا يجوز
ان ينصب الامام او نايبه اماما فاسقا كما ذكروا في الولايات وان صحت الصلوة خلفه مع الكراهة
وقال السيد السمهودي وهو متجه والله اعلم **مسئله** عن رجل له صدقة مستمرة من بيت مال
عسكر السلطان وعليه مقابل ذلك الدعاء والراتب بعد الاذان الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء والاولياء عليهم السلام فمن شخص من السوقة يفعل نفعله في الاسواق حتى انه يذكر وجهه
وبيانه في محافل عام الناس قاصدا بذلك الاذاء والسخرية ليضحك الناس عليه ولم يتادب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراع المحاشاة جانب السلطنة فهاذا الحكم على المذكور افتونا **اجاب**
اعلم ايها السائل ان الغيبة من افتح القبايح لا سيما المحاكاة او تحكي صورة شخص وتريد احكايه
لفظه الذي يتلفظ به ليضحك منه الناس قال حجة الاسلام الغزالي ما معناه ان هذه
الهيأة اشد الغيبة قبحا وهي ذكرك اخاك بما يكره وهي محرمة باجماع المسلمين وقد تظاهرت
على تحريمها الدلايل الصحيحة من الكتاب والسنة واجماع الامة فالله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا الحديث احد كم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي صحيح مسلم في سنن ابي داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه